

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة  
للتنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في  
هامبورج في مارس سنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للتنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة  
في هامبورج خلال شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٠ مارس سنة ١٩٧٩) .

( أنور السادات )

## اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨

### الديباجة

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع .

وقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتحقيقاً لذلك اتفقت على ما يلي .

### الجزء الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - تعاريف :

في هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح « الناقل » كل شخص أبرم عقداً ، أو أبرم باسمه عقد مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر .

٢ - يقصد بمصطلح « الناقل » الفعلي كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل ، ويشمل كذلك أى شخص آخر عهد إليه بهذا التنفيذ .

٣ - يقصد بمصطلح « الشاحن » كل شخص أبرم مع الناقل عقداً أو أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل بضائع بطريق البحر . أو كل شخص يسلم البضائع إلى الناقل أو تسلم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد النقل البحري .

٤ - يقصد بمصطلح « المرسل إليه » الشخص الذى له الحق فى تسليم البضائع .

٥ - يشمل مصطلح « البضائع » الحيوانات الحية . وحيثما تكون البضائع مجمعة فى حاوية أو منصة ثقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو مغلقة ، تشمل « البضائع » أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة اذا قدمها الشاحن .

٦ - يقصد بمصطلح « عقد النقل البحري » عقد يتعهد الناقل بموجبه ، بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجره ، إلا أنه لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلاً بطريق البحر وكذلك نقلاً بواسطة أخرى ، عقد نقل بحري ، إلا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر .

٧ - يقصد بمصطلح « سند شحن » وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقى الناقل للبضائع أو شحنه لها ، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة ، ويتشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضى بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى ، أو تحت الإذن ، أو لحاملها .

٨ - يشمل مصطلح « كتابة » فيما يشمل البرقية والتلخيص .

#### المادة ٢ - نطاق التطبيق :

١ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، إذا :

(أ) كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة ، أو .

(ب) كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة ، أو .

(ج) كان أحد مواتي التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحري هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعاً في دولة متعاقدة ، أو .

(د) كان صدور سند الشحن أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة ، أو .

(هـ) كان منصوصاً فى سند الشحن ، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحرى • على أن يخضع العقد لأحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أى دولة لانتفاذ هذه الأحكام •

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية السفينة ، أو الناقل ، أو الناقل الفعلى ، أو الشاحن ، أو المرسل اليه ، أو أى شخص آخر من أصحاب الشأن •

٣ - لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مشارطات الايجار • على أنه فى حالة صدور سند شحن استناداً الى مشاركة ايجار • تسرى أحكام الاتفاقية على سند الشحن المذكور اذا كان ينظم العلاقة بين الناقل وحامل سند الشحن ، ان لم يكن هو المستأجر •

٤ - اذا نص العقد على نقل بضائع فى المستقبل فى سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات • الا أنه اذا تمت احدى الشحنات بموجب مشاركة ايجار ، تسرى عليها أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة •

### المادة ٣ - تفسير الاتفاقية :

يراعى فى تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولى ، وضرورة الحرص على التزام نهج موحد •

## الجزء الثانى - مسئولية الناقل

### المادة ٤ - مدة المسئولية :

١ - مسئولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التى تكون فيها البضائع فى عهد الناقل فى ميناء الشحن وأثناء النقل وفى ميناء التفريغ •

٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة الناقل :

(أ) اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من :

«١» الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو

«٢» سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية

في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن .

(ب) وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك :

«١» بتسليمها الى المرسل اليه ، أو

«٢» بوضعها تحت تصرف المرسل اليه وفقاً للعقد أو القانون

أو العرف المتبع في التجارة المعينة بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات

التي لا يتسلم فيها المرسل اليه البضائع من النقل ، أو

«٣» بتسليمها الى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين

أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له .

٣ - في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يقصد بالإشارة الى الناقل

أو المرسل اليه ، فضلاً عن الناقل أو المرسل اليه ، مستخدموا أو وكلاء أى من

الناقل أو المرسل اليه .

#### المادة ٥ - أساس المسؤولية :

١ - يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ،

وكذلك الناتجة عن التأخر في التسليم اذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك

أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع عهده على الوجه المبين في المادة ٤ ،

طالم ثبت الناقل أنه قد اتخذ هو ومستخدموه ووكلاؤه جميع ما كان يلزم

اتخاذها بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته .

٢ - يقع التأخير في التسليم عندما لا تسلم البضائع في ميناء التفريع المنصوص عليه في عقد النقل في حدود الوقت المتفق عليه صراحة أو في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود الوقت المعقول الذي يسكن أن يطلب من ناقل يفظ ، مع مراعاة ظروف العبارة .

٣ - للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن تعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة ٤٠ في خلال ستين يوماً تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يسأل الناقل في حالة الحريق ، بشرط أن يثبت المدعى أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه .

٥ - فيما يتعلق بالحيوانات الحية ، لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل ومتى أثبت الناقل أنه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن أن يعزى في مثل هذه الحالة إلى هذه المخاطر ، يفترض أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ، ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه .

٦ - فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لانقاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لانقاذ الممتلكات في البحر .

٧ - إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في أحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو



الاهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى الى ذلك انخفاً أو الاهمال .

### المادة ٦ - حدود المسؤولية :

١ - ( أ ) تحدد مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام المادة ٥ عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ببلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢٥٥ وحدة حسابية عن كل كيلو جرام من الوزن القائم لبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر .

( ب ) تحدد مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام المادة ٥ عن التأخير في التسليم ببلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجره النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع .

( ج ) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( ب ) من هذه الفقرة معاً ، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة الفرعية ( أ ) من هذه الفقرة بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسؤولية بشأنه .

٢ - احسب أي المبلغين أكبر وفقاً للفقرة ١ ( أ ) من هذه المادة ،

تسرى القواعد التالية :

( أ ) في حالة استخدام حاوية ، أو منصة ناقلة ، أو أداة نقل مماثلة ، لتجميع البضائع ، فإن الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المحددة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة ، وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة .

(ب) في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأى شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة .

٣ - يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في

المادة ٢٦

٤ - يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسئولية

تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١

#### المادة ٧ - سرعان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة الى العقد :

١ - تسرى الدفوع وتبقى حدود لمسئولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في أى دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحرى ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير فى التسليم ، سواء كانت الدعوى على أساس المسئولية التعاقدية أو على أساس المسئولية التقصيرية أو خلاف ذلك .

٢ - اذا أقيمت الدعوى المشار اليها على مستخدم أو وكيل للناقل ، يتمتع هذا المستخدم أو الوكيل ، اذا ثبت أنه تصرف فى نطاق وظيفته ، بالحق فى الاستفادة من الدفوع وحدود المسئولية التى يتمتع الناقل بالحق فى الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة ٨ ، لا يتعدى مجموع المبالغ التى يمكن استردادها من الناقل ومن الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، حدود المسئولية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

#### المادة ٨ - سقوط الحق فى تحديد المسئولية :

١ - لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسئولية المنصوص عليه فى المادة

٦ ، اذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير فى التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير



من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

٢ - خلافاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ ، لا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٦ إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

### المادة ٩ - البضائع المشحونة على سطح السفينة :

١ - لا يحق للناقل شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا تم هذا الشحن بسوجب اتفاق مع الشاحن أو وفقاً للعرف المتبع في التجارة المعينة أو إذا اقتضته قواعد أو لوائح قانونية .

٢ - إذا اتفق الناقل والشاحن على شحن البضائع على سطح السفينة أو على جواز شحنها على هذا النحو ، فعلى الناقل أن يدرج في سند الشحن أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل بياناً بهذا المعنى . فإذا لم يدرج هذا البيان ، تحصل الناقل عبء اثبات وجود اتفاق على شحن البضائع على سطح السفينة . على أنه لا يجوز للناقل الاحتجاج بمثل هذا الاتفاق تجاه أى طرف ثالث ، بما فى ذلك أى مرسل إليه ، يكون قد حصل على سند الشحن بحسن نية .

٣ - إذا تم شحن البضائع على سطح السفينة خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، أو فى حالة عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة بوجود اتفاق على الشحن على السطح ، بظل الناقل مسؤولاً ، خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ ، عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك التأخير فى التسليم ، الناشئ فقط عن الشحن على السطح ، ويتحدد مدى مسؤوليته وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، حسب مقتضيات الحالة .

٤ - يعتبر شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف اتفاقا صريحا على نقلها فى عنابر السفينة فعلا أو تقصيرا من جانب الناقل حسب مدلول المادة ٨

### المادة ١٠ - مسئولية الناقل والناقل الفعلى :

١ - عندما يسند تنفيذ النقل كله أو بعضه الى ناقل فعلى ، سواء أكان ذلك بمقتضى رخصة مقررّة فى عقد النقل أم لم يكن ، يظل الناقل مع ذلك مسؤولا ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، عن النقل بكامله ، ويكون الناقل مسؤولا فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم بتنفيذه الناقل الفعلى عما يأتية الناقل الفعلى ومستخدموه ووكلاؤه ، فى نطاق وظائفهم ، من فعل أو تقصير .

٢ - جميع أحكام هذه الاتفاقية المنظمة لمسئولية الناقل تنطبق أيضا على الناقل الفعلى عن النقل الذى يقوم هو بتنفيذه ، وتسرى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ اذا أقيمت دعوى على أحد مستخدمى أو وكلاء الناقل الفعلى .

٣ - أى اتفاق خاص يربط على الناقل التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية أو يتضمن أى تنازل عن الحقوق التى تقررها هذه الاتفاقية لا يؤثر على الناقل الفعلى إلا اذا وافق عليه صراحة وكتابة . وسواء أوافق الناقل الفعلى على ذلك أم لم يوافق ، يظل الناقل مع ذلك ملتزما بالتزامات أو التنازلات الناتجة عن ذلك الاتفاق الخاص .

٤ - عند وقوع مسئولية على الناقل والناقل الفعلى معا ، وفى حدودها تكون مسئوليتهما بالتكافل والتضامن .

٥ - لا يتعدى مجموع المبالغ التى يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلى ومستخدميهما ووكلائهما حدود المسئولية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بحق أى من الناقل أو الناقل الفعلى فى الرجوع على الآخر .

## المادة ١١ - النقل المتتابع :

١ - خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ ، إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص استمر غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد المذكور ، يجوز أن ينص العقد أيضاً على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي أثناء هذه الجزء من النقل . ومع ذلك فإن أي نص بتحديد أو استبعاد هذه المسؤولية يكون عديم المفعول أن لم يكن من المستطاع إقامة الدعوى ضد الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويتحمل الناقل عبء اثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذا الحادث .

٢ - يسأل الناقل الفعلي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن أي حادث يقع أثناء وجود البضائع في عهده .

## الجزء الثالث - مسؤولية الشحن

### المادة ١٢ - قاعدة عامة :

لا يسأل الشاحن عن الخسارة التي تلحق بالناقل أو الناقل الفعلي أو عن الضرر الذي يلحق بالسفينة ، ما لم تكن تلك الخسارة أو يكون ذلك الضرر نتيجة لخطأ أو إهمال الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه ، وكذلك لا يسأل أي مستخدم أو وكيل للشاحن عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر ما لم تكن الخسارة أو يكون الضرر نتيجة لخطأ أو إهمال من جانبه .

### المادة ١٢ - قواعد خاصة للبضائع الخطرة :

١ - على الشاحن أن يضع علامات أو بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تقيدها بأنها خطيرة .

٢ - اذا سلم الشاحن بضائع خطرة سواء الى ناقل أو ناقل فعلى ، كان عليه أن يخطره بالصفة الخطرة للبضائع ، واذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها . فاذا لم يفعل الشاحن ذلك ، ولم يكن الناقل أو الناقل الفعلى عالما ، بوسيلة أخرى ، بالصفة الخطرة للبضائع .

(أ) يكون الشاحن مسئولا تجاه الناقل وتجاه أى ناقل فعلى عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع .

(ب) ويجوز فى أى وقت ازال البضائع من السفينة أو اعدامها أو ازالة خطورتها حسبما تقتضى الظروف ، دون دفع تعويض .

٣ - لا يجوز لأى شخص الاحتجاج بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة اذا كان قد أخذ أثناء عملية النقل ، البضائع فى عهدته وهو عالم بصفتها الخطرة .

٤ - فى الحالات التى لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة أو التى لا يمكن فيها الاستناد الى تلك الأحكام ، يجوز اذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطرا فعليا يهدد الأرواح أو الممتلكات ، ازالها من السفينة أو اعدامها أو ازالة خطورتها حسبما تقتضى الظروف ، دون دفع تعويض ، الا فى الحالات التى يوجد فيها التزام بالاشتراك فى العوارية العامة أو التى يكون فيها الناقل مسئولا وفقا لأحكام المادة ٥

## الجزء الرابع - وثائق النقل

### المادة ١٤ - اصدار سند الشحن :

١ - متى أخذ الناقل أو الناقل الفعلى البضائع فى عهدته ، وجب على الناقل أن يقوم بناء على طلب الشاحن ، باصدار سند شحن الى الشاحن .

٢ - يجوز أن يوقع سند الشحن شخص مفوض بذلك من قبل الناقل ويعتبر سند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للبضائع سندا موقعا من قبل الناقل .

٣ - يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو الصورة مطابقة للأصل أو بالتثقيب أو بالخاتم أو بالرموز أو مثبتا بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن .

### المادة ١٥ - محتويات سند الشحن :

١ - يجب أن يتضمن سند الشحن ، فيها يتضمن ، التفاصيل التالية :

(أ) الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع وبيانا صريحا بالصفة الخطرة للبضائع ، ان كانت لها هذه الصفة ، وعدد الطرود أو القطع ، ووزن البضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن .

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع .

(ج) اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله .

(د) اسم الشحن .

(هـ) اسم المرسل اليه اذا كان الشاحن قد سماه .

(و) ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي تلقى فيه الناقل البضائع في ميناء الشحن .

(ز) ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري .

(ح) عدد النسخ الأصلية من سند الشحن اذا وجدت أكثر من نسخة أصلية .

(ط) مكان اصدار سند الشحن .

(ي) توقيع الناقل أو توقيع شخص آخر ينوب عنه .



(ك) ما يستحق على المرسل اليه من أجره النقل ، أو اشارة أخرى تدل على أن أجره النقل مستحقة عليه .

(ل) البيان المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ .

(م) بيان أن البضائع منشحن على سطح السفينة أو يجوز شحنها على هذا النحو ، اذا كان الأمر كذلك .

(ن) تاريخ أو فترة تسليم البضائع في ميناء التفريغ ، اذا أتفق على التاريخ أو الفترة صراحة بين الطرفين .

(س) أي حد أو حدود موسعة للمسئولية حيثما يتفق على ذلك عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦ .

٢ - على الناقل بعد شحن البضائع في السفينة ، أن يصدر الى الشاحن ، متى طلب الشاحن ذلك ، سند شحن مؤشرا عليه بكلمة « مشحون » ، يذكر فيه ، بالاضافة الى التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ان البضائع مشحونة على سفينة أو سفن يبين اسمها ، وتاريخ أو تواريخ الشحن ، واذا كان للناقل أن أصدر الى الشاحن سند شحن أو حجة أخرى فيما يتعلق بأي من هذه البضائع ، يقوم الشاحن ، بناء على طلب الناقل برد هذه الوثيقة مقابل تسليمه سند الشحن المؤشر عليه بكلمة « مشحون » وللناقل أن يلبي طلب الشاحن الحصول على سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » وذلك بتعديل أية وثيقة سبق إصدارها اذا كانت هذه الوثيقة ، بعد تعديلها تتضمن كافة المعلومات اللازم ادراجها في سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » .

٣ - لا يؤثر خلو سند الشحن من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار اليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن على أن تكون ، مع ذلك ، مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١ .

## المادة ١٦ - سندات الشحن : التحفظات وحجيتها :

- ١ - إذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، أو علاماتها الرئيسية ، أو عدد الطرود أو القطع ، أو وزنها أو كميتها ، يعلم الناقل أو الشخص الآخر الذي يصدر سند الشحن نيابة عنه بعدم مطابقتها للبضائع المتلقاة فعلا أو للبضائع المشحونة إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة «مشحون» أو تتوفر لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه في ذلك ، أو إذا لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقيق من هذه التفاصيل ، يدرج الناقل أو الشخص الآخر تحفظا في سند الشحن يثبت أوجه عدم الصحة في التفاصيل أو الأسباب التي حملته على الاشتباه ، أو كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة .
- ٢ - إذا لم يقيم الناقل ، أو أى شخص آخر يصدر سند الشحن نيابة عنه ، بإثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سند الشحن ، اعتبر أنه قد أثبت في سند الشحن أن البضائع كانت في حالة سليمة ظاهرة .
- ٣ - باستثناء التفاصيل التي يدرج بشأنها تحفظ تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة وفي حدود هذا التحفظ .

(أ) يعتبر سند الشحن قرينة ظاهرة على أن ناقل البضائع تلقى البضائع الوارد وصفها في سند الشحن أو شحن هذه البضائع إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » .

(ب) لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك إذا اتقل سند الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك أى مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في السند .

٤ - سند الشحن الذي يخلو من ذكر أجرة النقل ، وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة ١٥ ، أو الذي لا يوضح بشكل آخر أن أجرة النقل مستحقة على المرسل اليه ، أو الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل اليه ، يعتبر قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع

أجرة النقل أو غرامة التأخير المذكورة على المرسل إليه . على أنه لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك أى مرسل إليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان .

### المادة ١٧ - الضمانات من قبل الشاحن :

١ - يعتبر الشاحن ضامنا للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاقتها وعددها ووزنها وكميتها التي قدمها لكى تدرج فى سند الشحن . وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة فى هذه البيانات . ويظل الشاحن مسئولاً وان قام بتحويل سند الشحن وحق الناقل فى هذا التعويض لا يجد من مسئوليته بمقتضى عقد النقل البحرى تجاه أى شخص آخر غير الشاحن .

٢ - كل كتاب ضمان أو اتفاق يتعهد الشاحن بموجبه بتعويض الناقل عن الخسارة التى تنتج عن قيام الناقل أو شخص يتصرف نيابة عنه باصدار سند شحن دون ادراج تحفظ بشأن البيانات المقدمة من الشاحن لادراجها فى سند الشحن ، أو بشأن الحالة الظاهرة للبضائع ، يكون باطلا ولا يترتب عليه أى اثر تجاه أى طرف ثالث ، بما فى ذلك أى مرسل إليه ، يكون قد حول اليه سند الشحن .

٣ - يعتبر كتاب الضمان أو الاتفاق المشار اليه ساريا تجاه الشاحن ، ما لم يكن الناقل أو الشخص الذى يتصرف نيابة عنه قد لوى ، بعدم ادراج التحفظ المذكور فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، غش طرف ثالث ، بما فى ذلك أى مرسل إليه ، يكون قد تصرف اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع فى سند الشحن . وفى الحالة الأخيرة ، اذا كان التحفظ غير المثبت متعلقا ببيانات يكون الشاحن قدّمها لادراجها فى سند الشحن ، لا يحق للناقل أى تعويض من الشاحن بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - في حالة الغش المتعمد المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسأل الناقل دون أن يحق له الاستناد من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عن الخسارة التي تلحق بطرف ثالث بما في ذلك أى مرسل اليه ، لأنه قد تصرف اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن .

#### المادة ١٨ - الوثائق الأخرى غير سندات الشحن :

متى أصدر الناقل وثيقة أخرى غير سند الشحن لاثبات تسلم البضائع الواجب نقلها ، اعتبرت هذه الوثيقة قرينة ظاهرة على إبرام عقد النقل البحري وتلقى الناقل للبضائع كما هي موصوفة في تلك الوثيقة .

### الجزء الخامس - المطالبات والدعاوى

#### المادة ١٩ - الإخطار الخاص بالهلاك أو التلف أو التأخير :

١ - ما لم يتم المرسل اليه بإخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم بضائع الى المرسل اليه ، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في وثيقة النقل ، فإذا لم تكن هذه الوثيقة قد أصدرت اعتبر قرينة ظاهرة على أنها سلمت بحالة سليمة .

٢ - إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، تسرى بالقدر نفسه أحكام الفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يوجه الإخطار الكتابي خلال ١٥ يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه .

٣ - إذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى المرسل اليه اتتفت الحاجة الى توجيه الإخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف .



٤ - في حالة وجود أى هلاك أو تلف فعلى أو متصور ، يجب على كل من الناقل والمرسل إليه أن يقدم إلى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها .

٥ - لا يستحق أى تعويض عن أية خسارة تنتج عن التأخير فى التسليم ما لم يوجه اخطار كتابى الى الناقل خلال ٦٠ يوما متصلة تلى مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه .

٦ - اذا قام ناقل فعلى بتسليم البضائع ، فأى اخطار يوجه بمقتضى هذه المادة الى الناقل الفعلى يكون له نفس الأثر كما لو كان وجه الى الناقل ، كما يكون لأى اخطار يوجه الى الناقل نفس الأثر كما لو كان قد وجه الى هذا الناقل الفعلى .

٧ - ما لم يتم الناقل أو الناقل الفعلى بتوجيه اخطار كتابى عن الخسارة أو الضرر الى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما متصلة تلى مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسليم البضائع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ ، أيهما أبعد ، فان عدم توجيه مثل هذا الاخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو الناقل الفعلى أى خسارة أو ضرر يرجع الى خطأ أو افعال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه .

٨ - لأغراض هذه المادة ، يعتبر كل اخطار يوجه الى شخص يتصرف نيابة عن الناقل أو الناقل الفعلى بما فى ذلك ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها ، أو الى شخص يتصرف نيابة عن الشاحن ، كأنه قد وجه الى الناقل ، أو الناقل الفعلى ، أو الشاحن حسب الحالة .

## المادة ٢٠ - تقادم الدعوى :

١ - تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ اجراءات التقاضى أو التحكيم خلال مدة سنتين .



- ٢ - تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو يتسلم جزء منها ، أو فى حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسامها فيه .
- ٣ - لا يدخل اليوم الذى تبدأ فيه مدة التقادم فى حساب المدة .
- ٤ - يجوز فى أى وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذى تقدم فى حقه مطالبة بتمديد مدة التقادم بإعلان كتابى يوجهه الى المطالب . ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم بإعلان لاحق أو اعلانات لاحقة .
- ٥ - الشخص الذى يحيل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وان انقضت مدة التقادم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة اذا اقيمت الدعوى فى حدود المهلة المسموح بها فى قانون الدولة التى تتخذ فيها الاجراءات . على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الذى قلم فيه الشخص الذى يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذى أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه .

#### المادة ٢١ - الاختصاص :

- ١ - فى جميع حالات التقاضى المتعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية ، للمدعى ، حسب اختياره ، أن يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ، وفقاً لقانون الدولة التى تقع فيها المحكمة ، ذات اختصاص ، ويدخل فى نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية :

(أ) المحل الرئيسى لعمل المدعى عليه ، وان لم يكن له محل عمل رئيسى ، فالمحل الاعيادى لاقامة المدعى عليه ، أو

(ب) مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة إبرام العقد عن طريق أى منها ، أو

(ج) ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو

(د) أى مكان آخر يعين لهذا الغرض فى عقد النقل البحرى .

٢ - (أ) خلافا للأحكام السابقة من هذه المادة ، يجوز إقامة الدعوى أمام محاكم أى ميناء أو مكان فى دولة متعاقدة يكون الحجز قد وقع فيه على السفينة الناقلة أو على أية سفينة أخرى لنفس المالك استنادا الى قواعد القانون المطبقة فى تلك الدولة وقواعد القانون الدولى . على أنه يجب فى هذه الحالة أن يقوم المدعى ، بناء على التماس من المدعى عليه ، بنقل الدعوى ، حسب اختياره ، الى احدى المحاكم المختصة المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة . لكن تقوم بالفصل فى الدعوى ، ولكن يتعين قبل اجراء هذا النقل أن يقدم المدعى عليه كفالة تكفى لضمان الوفاء بأى مبلغ يحكم به فى الدعوى فى وقت لاحق لصالح المدعى .

(ب) تفصل محكمة ميناء أو مكان الحجز فى جميع المسائل المتعلقة بكفاية الكفالة أو عدم كفايتها .

٣ - لا يجوز إقامة أية دعاوى قضائية متعلقة بنقل بضائع يسوجب هذه الاتفاقية فى أى مكان لم تحدده الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة . ولا تحول أحكام هذه الفقرة دون اختصاص الدولة المتعاقدة فى اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية .

٤ - (أ) فى حالة إقامة دعوى أمام محكمة مختصة بموجب الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو فى حالة صدور حكم من هذه المحكمة ، لا يجوز إقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استنادا الى نفس الأسباب ، ما لم يكن حكم المحكمة التى أقيمت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ فى البلد الذى تتخذ فيه الاجراءات الجديدة .

(ب) لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير التى تتخذ للتوصل الى تنفيذ حكم بمثابة إقامة دعوى جديدة .

(ج) لأغراض هذه المادة ، فإن نقل الدعوى الى محكمة أخرى تقع في نفس البلد أو الى محكمة في بلد آخر ، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، لا تعتبر بمثابة اقامة دعوى جديدة .

٥ - خلافاً لأحكام الفقرات السابقة . يكفل نفاذ أى اتفاق على مكان الدعوى يتوصل اليه الأطراف بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري .

### المادة ٢٢ - التحكيم :

١ - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين النص ، باتفاق مثبت كتابة ، على أن يحال الى التحكيم أى نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تضمنت مشاركة الايجار نصاً على احوالة المنازعات الناشئة بموجبها الى التحكيم وصدر سند شحن استناداً الى مشاركة الايجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن ، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز بحسن نية .

٣ - تتخذ اجراءات التحكيم فى مكان من الأماكن التالية وفقاً لاختيار المدعى :

( أ ) مكان فى دولة يقع فى أراضيها :

١ - المحل الرئيسى لعمل المدعى عليه ، وان لم يوجد له محل عمل رئيسى فالمحل الاعتيادى لاقامة المدعى عليه ، أو

٢ - مكان ابرام العقد ، بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل ، أو فرع أو وكالة ، أبرم عن طريق أى منها ، أو

٣ - ميناء الشحن وميناء التفريغ ، أو

(ب) أى مكان يعين لهذا الغرض فى شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به .

- ٤ - يطبق المحكم أو هيئة المحكمين قواعد هذه الاتفاقية .
- ٥ - تعتبر أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة جزءا من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ، ويعتبر باطلا ولاغيا أى نص فى هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضا مع هذه الأحكام .
- ٦ - ليس فى أحكام هذه المادة ما يؤثر على صحة أى اتفاق يتعلق بالتحكيم يتوصل إليه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحرى .

## الجزء السادس - أحكام تكميلية

### المادة ٢٢ - الشروط التعاقدية :

- ١ - كل شرط يرد فى عقد النقل البحرى أو فى سند شحن أو فى أنه وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحرى يكون مخالفا بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأحكام هذه الاتفاقية ، يعتبر باطلا ولاغيا فى حدود مخالفته لها ، ولا يؤثر بطلان مثل هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة فى العقد أو الوثيقة التى يشكل جزءا منها وأى شرط ينضمن التنازل عن الحقوق الناشئة من التأمين على البضائع لصالح الناقل ، أو أى شرط مماثل ، يعتبر باطلا ولاغيا .

- ٢ - خلافا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، للناقل ان يزيد مقدار مسؤوليته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

- ٣ - متى أصدر سند شحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحرى تعين تضمين السند أو الوثيقة بيانا يذكر فيه أن النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية التى تبطل أى شرط مخالف لها يكون ضارا بمصلحة الشاحن أو المرسل اليه .

- ٤ - إذا لحقت بصاحب حق فى البضائع خسارة نتيجة لشرط يبطل استنادا الى هذه المادة أو نتيجة لاعفال ادواج البيان المشار اليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، تعين على الناقل دفع تعويض الى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق

تعويضاً كاملاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن كل هلاك أو تلف نحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم . ويتعين على الناقل بالاضافة الى ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق لدى ممارسته لحقه ، بشرط أن يتم تحديد مقدار المصاريف التي تكبدها في الدعوى التي استند فيها الى النص المذكور أعلاه وفقاً لقانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات .

#### المادة ٢٤ - العوارية العامة :

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة .

٢ - باستثناء المادة ٢٠ ، تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمسئولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل اليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، ومسئولية الناقل عن تعويض المرسل اليه فيما يتعلق بأى اشراك كهذا يتم دفعه أو أى مصاريف انقاذ يتم أدائها .

#### المادة ٢٥ - الاتفاقيات الأخرى :

١ - لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق أو واجبات الناقل أو الناقل الفعلي ومستخدميهما ووكلائهما ، المنتسوخ عليها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية فيما يتعلق بتحديد مسئولية سفن البحرية .

٢ - لا تحول أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية دون تطبيق ما يكون وارداً في أية اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تكون نافذة بالفعل في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، من أحكام الزامية متصلة بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان ، شريطة أن يكون النزاع مقصوراً على أطراف تقع مجال عملها الرئيسية في دول أعضاء في هذه الاتفاقية الأخرى ، إلا أن هذه الفقرة لا تمس تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .



٣- لا تنشأ أية مسئولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب فيه حادث نووي إذا كان مشغل منشأة نووية هو المسئول عن هذا التلف وذلك أما :

(أ) بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٩ توز / يولية ١٩٦٠ والمتعلقة بـمسئولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الاضافى المؤرخ في ٢٨ كانون الثانى / يناير ١٩٦٤ ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٣ والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو

(ب) استنادا الى القانون الوطنى المنظم للمسئولية عن مثل هذه الأضرار ، وذلك بشرط أن يكون هذا القانون مراعيًا من كافة النواحي لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر بنفس قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح .

٤- لا تنشأ أية مسئولية بموجب هذه الاتفاقية عما يلحق بالأمتعة من هلاك أو تلف أو تأخير فى التسليم يكون الناقل مسئولًا عنه بموجب أية اتفاقية دولية أو قوانين وطنية تتعلق بالنقل البحرى للركاب وأمتعتهم .

٥- ليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بتطبيق أى اتفاقية دولية أخرى تكون نافذة فى تاريخ هذه الاتفاقية وسارية الزاميا على عقود نقل البضائع الذى تم أساسا بواسطة من وسائط النقل خلاف النقل بطريق البحر . ويسرى هذا الحكم كذلك على أى تنقيح أو تعديل لاحق لتلك الاتفاقية الدولية .

#### المادة ٢٦ - الوحدة الحسابية :

١- الوحدة الحسابية المشار اليها فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية هى حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى . وتحول المبالغ المشار اليها فى

المادة ٦ الى العملة الوطنية للدولة تبعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف . وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته . وبالنسبة لكل دولة متعاقدة لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة .

٢ - ومع ذلك ، يجوز للدولة التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تبيح قوانينها تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، أن تعلن ، في وقت التوقيع ، أو في وقت التصديق أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها ستكون محددة على النحو التالي :

١٢٥٠٠ وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٣٧٥ وحدة نقدية عن كل كيلو غرام من اوزن القائم للبضائع .

٣ - اوحدة النقدية المشار اليها في الفقرة ٢ تعادل خمسة وستون ونصف بالمغرام من الذهب من سبيكة ذهبية عيارها تسعمائة من ألف . ويجرى تحويل المبالغ المشار اليها في الفقرة ٢ الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية .

٤ - يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ ، وكذلك التحويل المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بطريقة تمكن من التعبير الى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمقادير الواردة في المادة ٦ معبرا عنها بالوحدات الحسابية . وعلى الدول المتعاقدة أن توافي الوديع بطريقة الحساب عملا بالفقرة ١ ، أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، حسبما تكون الحالة ، وذلك في وقت التوقيع أو عند ايداعها وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أو عند

استعادتها من الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب أو نتيجة لتحويل .

## الجزء السابع - الأحكام الختامية

### المادة ٢٧ - التوقيع :

بموجب هذا يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

### المادة ٢٨ - التوقيع ، التصديق ، القبول ، الاقرار ، الانضمام :

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيعها من جميع الدول حتى ٣٠ نيسان ابريل ١٩٧٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ - تكون هذه الاتفاقية مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب كل دول الموقعة .

٣ - بعد ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٩ ، يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها .

٤ - تؤدع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة ٢٩ - التحفظات :

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية .

### المادة ٣٠ - بدء النفاذ :

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تاريخ ايداع الوثيقة العشرية من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام .

٢ - وفيما يخص الدول التي تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو التبول ، أو الإقرار ، أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية على كل دولة منها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على ايداع الوثيقة اللازمة باسمها .

٣ - على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحرية المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو في أي تاريخ بعده .

### المادة ٢١ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى :

١ - يجب على كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات لشحن ، الموقعة في بروكسل في آب / أغسطس ١٩٢٤ ( اتفاقية ١٩٢٤ ) ، أن تقوم ، حين تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية ، بإخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية ١٩٢٤ ، بنيتها في الانسحاب من الاتفاقية المذكورة ، معلنة أن الانسحاب يسري اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عليها .

٢ - يقوم الوديع لهذه الاتفاقية ، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، بإخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية ١٩٢٤ ، بتاريخ بدء هذا النفاذ وبأسماء الدول المتعاقدة التي بدأ نفاذ الاتفاقية عليها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة بصورة مماثلة على الدول الأطراف في البروتوكول الموقع في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٢٤

٤ - على الرغم من أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدولة المتعاقدة أن ترجىء ، إذا استصوبت ذلك ،

اعلان نيتها في الانسحاب من اتفاقية عام ١٩٢٤ ومن اتفاقية عام ١٩٢٤ بصيغتها المعدلة بيروتوكول عام ١٩٦٨ لفترة أقصاها خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وعليها حينئذ اشعار حكومة بلجيكا بنيتها . وعليها أثناء هذه الفترة الانتقالية أن تطبق هذه الاتفاقية ، دون أية اتفاقية سواها ، تجاه الدول المتعاقدة فيها .

#### المادة ٢٢ - اعادة النظر والتعديل :

١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لاعادة النظر فيها أو تعديلها .

٢ - أى وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو الضمان يتم ايداعها بعد بدء نفاذ أى تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

#### المادة ٢٣ - اعادة النظر في مقادير التحديد والوحدة الحسابية او الوحدة النقدية :

١ - خلافا لأحكام المادة ٣٢ يودع الوديع ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مؤتمرا الى الانعقاد ، يكون الغرض الوحيد منه هو تغيير المقادير المحددة في المادة ٦ ولفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، أو الاستعاضة عن أى من الوحدتين المعينتين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ ، أو عن كليهما ، بوحدات أخرى ، ولا يجرى تغيير المقادير الا بسبب تغير قيمتها الحقيقية تغيرا ذا شأن .

٢ - يدعو الوديع الى عقد مؤتمر لاعادة النظر عندما يطلب ذلك مالا يقل عن ربع الدول المتعاقدة .



## المرفق الثاني

تظام عام اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة  
العنى بالنقل البحرى للبضائع

من المفهوم عموماً أن مسئولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ  
الخطأ أو الإهمال المفترض . ومؤدى ذلك ، كقاعدة ، أن يقع عبء الإثبات على  
الناقل ، إلا أن أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات .

## المرفق الثالث

### قرار اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالنقل البحري لل بضائع

ان مؤتمر الأمم المتحدة لمعنى بالنقل البحري للبضائع ،  
ينوه بالدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لعقد المؤتمر  
في هامبورغ .

واذ يدرك أن التسهيلات التي وضعتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة  
هامبورغ الهانزية الحرة تحت تصرف المؤتمر وكرم الضيافة الذي أبدته نحو  
المشاركين فيه أمر كان له فضل كبير في نجاح المؤتمر ،

يعرب عن امتنانه لجمهورية ألمانيا الاتحادية وشعبها ، وهو :

اذ اعتمد اتفاقية النقل البحري للبضائع على أساس مشروع الاتفاقية الذي  
أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناء على طلب مؤتمر الأمم  
المتحدة للتجارة والتنمية ،

يعرب عن امتنانه لكل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمساهمتها البارزة في تبسيط وتنسيق  
قانون النقل البحري للبضائع ، و

يقرر أن يطلق على الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر اسم :

« اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ »

« ويوصى بأن تعرف القواعد الواردة فيها باسم قواعد هامبورغ » .

## وزارة الخارجية

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٩ بشأن موافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج فى مارس ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٩ ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة فى هامبورج فى مارس سنة ١٩٧٨ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ٣/١١/١٩٩٠ ؛

صدر بتاريخ ١١/٢/١٩٩١.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد